

قرار وزاري
رقم ٩٠/٢٣

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعتمد النظام العام للجمعيات الخيرية المرافق .

مادة (٢) : تسترشد الجمعيات الخيرية بالنظام المذكور عند وضع نظمها .

مادة (٣) : على المعنيين بالامر تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ شوال ١٤١٠ هـ
مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية
الموافق : ١ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)

الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

**النظام العام
للجمعيات الخيرية**

الباب الأول
اسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة (١) : تسمى الجمعية باسم جمعية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية
ويكون مقرها ولاية وتحدد منطقة نشاطها بالولايات المحيطة بها
ومنطقة

مادة (٢) : تهدف الجمعية الى نشر مبادئ الخير وتدعم اواصر التعاون بين المواطنين في مجالاته المختلفة وكذلك تأهيل أكبر عدد من المواطنين على اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع الكوارث والعمل الانساني التطوعي ومساعدة الفقراء والمرضى واليتام ومعوزين ومنكوبين الكوارث والقيام بكلفة أنشطة الخير والبر ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :
أ - العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتخفيف عن الاسر الفقيرة والمحاجة في حالة وفاة عائلتها أو تعرضها للكوارث وكذلك تقديم المساعدات الازمة .

ب - بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج تدیرها الجمعية .

ج - العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة النابعة من تاريخ المجتمع وقيمه ومبادئه المستمدة من الدين الاسلامي الحنيف ومحاربة التقاليد المغوفة لننمو وتقدم المجتمع .

د - التعاون مع الجمعيات الاخرى المماثلة والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها .

مادة (٣) : يحظر على الجمعية التدخل في السياسة وتكوين الأحزاب أو التدخل في المنازعات الدينية وان تناهى عن التكتلات القبلية والفتوية .

مادة (٤) : المؤسرون (لا يقل عددهم عن عشرين) وهم : الاسم واللقب - السن - المهنة .

الباب الثاني **شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم**

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٥) : باب العضوية مفتوح لكل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ - ان يكون عماني الجنسية .
- ب - لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .
- ج - ان يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - ان يتبعه كتابة باحترام نظام الجمعية .
- ه - ان يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق اهدافها .

مادة (٦) : يتقدم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب الى سكرتير الجمعية على الاستماراة المعدة لهذا الغرض وتقيد الطلبات بارقام مسلسلة وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ويخطر الطالب بقرار المجلس .

الفصل الثاني **واجبات الأعضاء وحقوقهم**

مادة (٧) : يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢م ونظام هذه الجمعية وان يعتبر انضمامه للجمعية عملاً طوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل اقصى جهد ممكن للنهوض باهداف الجمعية وعلى العضو أن :

- أ - يساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراته وامكانياته .
- ب - يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- ج - يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- د - الايسيء او يحاول الاساءة الى الجمعية باية طريقة كانت .
- ه - يتقييد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- و - يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الادارة وتتوافق عليها الجمعية العمومية .
- ز - يعمل على جذب اعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر افكار واهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة (٨) : لا يحق للعضو المستقيل أو المفصل من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .

مادة (٩) : يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة كما يحق له ان يرشح نفسه لعضو مجلس الادارة وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتتوفر الشروط المقررة لاعضاء مجلس الادارة .

مادة (١٠) : يجوز للعضو ان ينعي عنه عضو آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وذلك بمقتضى تفويض كتابي .

مادة (١١) : يجوز لكل عضو أن يقترح على الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وعلى مجلس الادارة ما يراه من اقتراحات تدخل في اهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث
ادارة الجمعية
الفصل الأول
مجلس الادارة

مادة (١٢) : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من عشرة اشخاص تتنتخبهم الجمعية العمومية ولدته سنة وذلك من بين اعضائها الذين سددوا الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب شريطة ان يجيد القراءة والكتابة .

مادة (١٣) : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا له ونائبا للرئيس وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

مادة (١٤) : يتولى مجلس الادارة شئون الجمعية ويكون مسؤولا مسئولة جماعية أمام وزارة الشئون الاجتماعية عن جميع اعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية . وهو المسئول عن اموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :

أ - ادارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .
ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ج - النظر في قبول اعضاء جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضو .

د - تحديد موعد انعقاد الجمعية وتوجيه الدعوة لانعقادها .

هـ - النظر في المخالفات التي تقع من الاعضاء .

و - الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .

مادة (١٥) : يجتمع مجلس الادارة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل . كما يجوز ان يجتمع اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيس او ثلث اعضاء مجلس الادارة .

مادة (١٦) : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرها اكثر من نصف عدد الاعضاء وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٧) : اذا خلا مكان احد اعضاء مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين حل محله من كان حائزها لاكثر الاصوات من اعضاء الجمعية في اخر انتخاب ، فاذا كان لديه مانع خلفه من بليه .

مادة (١٨) : يمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية في صلاتها بالغير ، وامام القضاء ويرأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويوقع القرارات الصادرة عنها ويوافق مع أمين الصندوق على الشيكات و يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (١٩) : تسجل مناقشات وقرارات وتوصيات مجلس الادارة في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة والاعضاء الحاضرون .

مادة (٢٠) : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية على ان يوزع اشراف النشاطات الرئيسية للجمعية على اعضاء مجلس الادارة بقرار منه و يحدد القرار اختصاصات كل منهم .

مادة (٢١) : يقوم سكرتير الجمعية بجميع الاعمال الادارية الخاصة بالجمعية من امساك وحفظ الدفاتر والسجلات الخاصة بالجمعية وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيس مجلس الادارة كما يقوم بتلقي طلبات الانضمام الى عضوية الجمعية .

مادة (٢٢) : يقوم أمين الصندوق بتحصيل الاشتراكات من الاعضاء والمحافظة على اموال الجمعية و يوقع مع رئيس مجلس الادارة مستندات الصرف والادياع الخاصة باموال الجمعية . وعلى أمين الصندوق ان يقدم الى مجلس الادارة تقريرا شهريا عن ايرادات ومصروفات الجمعية .

مادة (٢٣) : تنتهي رئاسة او عضوية مجلس الادارة لاحد الاسباب الآتية :

أ – انتهاء مدة مجلس الادارة .

ب – الوفاة .

ج – الاستقالة .

د – التخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول على ان يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .

هـ – اذا فقد العضو اهلية القانونية او صدر ضده حكم في جريمة شائنة .

الفصل الثاني الجمعية العمومية

مادة (٢٤) : تكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين سددوا رسوم اشتراكاتهم بالإضافة الى اشتراكاتهم الشهرية لثلاثة اشهر مقدما على الاقل و يرأسها رئيس مجلس الادارة أو نائبه .

مادة (٢٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل أحد عشر شهرا ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا عدد اعضاء الجمعية فاذا لم يتکامل العدد يؤجل الاجتماع الى

جلسة أخرى خلال اسبوعين على الأكثر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقعه الرئيس والسكرتير .

مادة (٢٦) : تختص الجمعية العمومية العادلة في النظر في الامور الآتية :

- ١ - تقرير مجلس الادارة السنوي عن نشاطه واعمال الجمعية .
- ب - الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ج - الميزانية للسنة القادمة .
- د - انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

مادة (٢٧) : يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط ان بين الغرض من الاجتماع ولايجوز للجمعية العمومية غير العادلة ان تتطرق في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها ، وتتبع فيها الاجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادلة .

مادة (٢٨) : بالإضافة الى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات ، تختص الجمعية غير العادلة بتعديل نظام الجمعية طبقاً للقانون .

مادة (٢٩) : تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بصورة من دعوة حضور الجمعية العادلة وغير العادلة قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الاقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الاعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الرابع مالية الجمعية

مادة (٣٠) : تتكون موارد الجمعية من :

- ١ - اشتراكات وתרعات الاعضاء .
- ب - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشئون الاجتماعية عليها .
- ج - صافي ايراد نشاطها .

مادة (٣١) : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ اعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣٢) : تودع اموال الجمعية باسمها باحد المصارف المحلية المعتمدة ويتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس مجلس الادارة وأمين الصندوق .

مادة (٣٣) : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصاروفات العاجلة للجمعية .

مادة (٣٤) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض ايراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها بشرط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية وادماجها

مادة (٣٥) : في حالة حل الجمعية اجباريا او ادماجها في غيرها تقوم المديرية العامة للشئون الاجتماعية ، بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمديفين لها التصرف في اى شأن من شئون الجمعية او حقوقها الا بأمر كتابي من المصف و على المصف ان يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ما تبقى من اموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة (٣٦) : يحظر على اعضاء مجلس ادارة الجمعية التي صدر قرار بحلها او دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل او الدمج بالطرق الرسمية .

مادة (٣٧) : يحظر على كل من تثبت مسؤوليته من اعضاء مجلس ادارة عن وقوع المخالفات التي ادت الى حل الجمعية ترشيح نفسه لعضو في مجلس ادارة اية جمعية الا بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة (٣٨) : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

قرار وزاري ٩٠/٥٤

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٤ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بلائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين المراقبة .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف ماجاء بأحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية**

**صدر في : ١٣ جمادى الاول ١٤١١ هـ
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٩٠ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦)
الصادرة في ١/١/١٩٩١ م